

البيات وهو ظاهر نسب ابي كانه او لا يفتيه كعرفه لانه انما لانه
اي لو كان الارث على المصوبه بالنفس وهي لا توجد فيها من حيث هو بل
من حيث كونهما منسفة منسفة فقلوا ان المراد لبيت ابي لادخ ولا
ان الم المقدم اليها اريد منها وعقلوا على ان جهة العوب شرط الارث
بها وجود المصوبه فيها وهي من حيث كونهما لا مصوبه لهما وانما
عصبتها من حيث كونهما منسفة المصوبه وهي من هذه اخصية متاخرت
الارثية عن الاخ وان الم اه فكان ابي العاصب كالاخ والم وان
الم على منسفة منسفة وهو من هذه اخصية لبيته ولا يفرق لهما
اي المصوبه وجوده ابي العاصب اخ واخذ صور بعضهم ابي
بما اذا استرنا الاخت فقط اياهما مات الادتم المصوبه عنها وعن
اخيها فيكون الميران ميراثه لادخ فقط وعلى ما نقله الشرح في السبكي

2 قناويه نظما فقال
اذا ما التري لبت مع ابن اياه ما وصار له بعد المصوب موالف
وعتوم تم اتميت عمتك عليه وما توانعه بليالي
وتدخلوا ما لا يحكم ما لهم من هزل الان جود وليس ياتي
ام الاخت يزوج اخيها من ركة وهذا ان المذكور رجل لسواي

واحا
لان جمع المال اذ هو عاصب وليس لفرق البنات ان موالف
والعاقبات قد يمد بعد عاصب لذات جمع قائم حديث لسواي
وقد غلطت فيه فوايد اربع مباحة فضاء ما وعوه ياتي
اهما في قناويه التي فقلوا ابي العاصب للاخ وحده ابي
اخ الميت وهو ابي الميت مثله ابي العاصب في ابي لادخ هذا
هذا الابن وقوله روية ودون من مات اه وان كان هو ابي الا
بن الوارث لايه فلو مات الاخ ابي ابن هذا الميت وهو مولى
أوجود فكل منهما ابي الميت والي منسفة الوالاع اخرا الميت
فلا

فلا منسفة منسفة واما ابي الميت فلا منسفة منسفة فقلوا
لو احدثه منهما على الاخرى اي لان على كل منهما ولا مباشرة فادامات
احدهما فلا خري نصف ما لهما بلا حوة والماع لمفقها بالولا والحا
صل ان هذه لانقاس على التي قبلها وهي ما اذا اعتق ابا منسفة
فان الولد يسري من الابن فكل من كان لكل منهما الولد على الاخر
كلاهما هذه فقلوا من ابيهما الم ابا حتى يصير لكل منهما على الاخرى
ولا يقبل منهما حقوق الاخرى اتمت عتيق فانك ثامر من قوله
لا تراث امارة بوظ الامن عتيقها او من منم اليه لب او لا جوابه
ان ثامر في عتق الكل لا المصوب اي وكل واحدة لم ينسفة الامتصاف
هكذا قرره بعضهم وفي الجواب وثقة بغيره ورومان ابي الميت
وحياة منسفة لكا وانه لبيت اما ابي لقيام المانع بالميت وكذا
انسفال الولد لانه المساوي للميت في الاسلام لادلته من قام به
المانع وهذا مبني على رأي ضعيف لما تقدم في الواليع ان المصحوب يوصف
قام بالاقرب لا يبع انسفال الارث للاعتد فسفال الارث لان الاسم
في هذه الصورة في حياة الميت الكافر لان من قام به وعند ما يبع
من الارث يصير كالمندوم وينسقل الارث لمصنعه لو لم يمد
خرج به اذ فلا ولا على اولاده من احوالهم وعبارة الروفوش واولاد
علي من ابوه حراسي ولي يمد الرف احد ابانه وامه عتقة الام جهة
الاب اذ لا وله عليه وان كانت حرة غير منسفة بان كانت منسفة
على ظهرا الدار وان اهل في المانع اخرية ولا من حرة الام لان آلا
سباب الى الادب ولا وله عليه فكل الوعاه منسفة اسم منسول
وهو منسول لساك بالمصوب والمساويين فلو دونه فلو الام
كذا في صحاح الشيخ با وادمولي وهو المانع لقوله وهو المانع
عليه اي لان مولي الام اي منسفة ما هو المانع على الولد فان الولد
قتل انا وانما لبيت اي اولا ابد الموال الام بعد مراه اولاد